حكم إعطاء المريض الدواء دون علمه

إذا كان المريض بالغا عاقلا، لم يجز إعطاؤه دواء دون علمه ، إلا إذا غلب على الظن أنه يهلك بترك الدواء ، أو يتضرر ضررا بالغا.

وذلك أن التداوي في الأصل جائز أو مستحب ، فللمريض تركه ، ولا يجبر عليه.

فإن غلب على الظن أنه يهلك بتركه ، أو يترتب على تركه ضرر بين ، أو تلف لعضو ، أو وظيفة من وظائف الجسم : صار أخذ الدواء واجبا، وجاز إعطاؤه له دون علمه؛ لوجوب حفظ النفس وتحريم إتلافها. قال تعالى: ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما النساء/29 .

ويؤخذ ذلك من كلام بعض الفقهاء في إجبار المريض على الدواء عند خشية الهلاك.

جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: (قال في الروضة: ويكره إكراهه على تناول الدواء . اهـ .

الظاهر: أن هذا إن لم يعلم أو يظن أن تركه يفضي إلى الهلاك، كما قيل في أصل التداوي ) انتهى.

وإذا جاز إجباره على الدواء، ففي معنى ذلك، بل أولى، إعطاؤه له دون علمه.

وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بالقول بوجوب التداوي "إذا كان تركه يفضي إلى تلف النفس أو أحد الأعضاء أو العجز، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره، كالأمراض المعدية" انتهى

الإسلام سؤال وجواب